عليها وعدم الفك عنها ونزه اي جليسه بقول او فعل ولهذا روي
ان ابا حنيفة كان يحيي نصف الليل فمر يوما في طريق فسمع انسانا يقول
هذا الرجل يحيي الليل كله فقال انا استحيي من الله ان اوصف بما ليس
فيّ من عبادته يا ابا ذر لا عقل كالتدبير اي في المعيشة وغيرها
والتدبير نصف المعيشة ولا ورع كالكف اي كف اليد عن تناول
ما يضطرب في تحليله وتحريمه فانه اسلم من انواع ذكرها المتورعون
من التامل في اصول المشتبه والرجوع الى دقيق النظر عما حرمه الله
ولا حسب اي ولا مجد ولا شرف كحسن الخلق بالضم اذ به صلاح
الدنيا والآخرة وناهيك بهذه الوصايا العظيمة القدر الجامعة من
الاحكام والحكم والمعارف ما يفوق الحصر فاعظم به من حديث ما
افيده عبد بن حميد في تفسيره اي في تفسيره للقرآن طب عن ابي
ذر ورواه عنه ايضا ابن لال والديلمي في مسند الفردوس
اوصيك يا ابا هريرة بخصال اربع لا تدعهن اي لا تتركهن ابدا
ما بقيت اي مدة بقائك في الدنيا فانه مندوبات ندبا موكدا
عليك بالغسل يوم الجمعة اي الزمه وداوم عليه فلا تهمله ان
اردت حضورها وان لم تلزمك واول وقته من صادق الفجر
والافضل تقريبه من رواحه اليها فان عجز عن الماء تيمم بدلا عنه
والبكور اليها ان لم تكن معذورا ولا خطيبا وفيه رد على مالك في
ذهابه الى عدم ندب التبكير ولا تلغ اي لا تتكلم باللغو حال الخطبة
يقال لغى الرجل تكلم باللغو وهو اختلاط الكلام ونحاية تكلم
به فالكلام حال الخطبة على الحاضرين مكروه عند الشافعية حرام
عند الائمة الثلاثة والكلام في غير الخطيب ومنه لم يستقر في محل ومن
خاف وقوع محذور بمحترم وظن وقوعه به ان سكت والا فلا حرمة
بل يجب الكلام في الاخيرة ولا تله اي لا تشتغل عن استماعها بحديث
ولا غيره فانه مكروه عند الشافعية حرام عند غيرهم بل يحرم عند
الشافعية ايضا على بعض الاربعين الذين يلزمهم كلام فوته سماع
ركن واوصيك ايضا بخصال ثلاث لا تدعهن ابدا ما بقيت في الدنيا
عليك بصيام ثلاثة ايام من كل شهر من اي ايام الشهر كانت فانه مندوب
موكد ويسن كون تلك الثلاث هي البيض وهي الثالث عشر وتالياه
كما بينه في الخبر المار وهو قوله ان كنت صائما الخ فانها اي صيامها صيام
الدهر اي بمنزلة صيامه لان الحسنة بعشر امثالها فاليوم بعشرة والشهر

بثلاثين

بثلاثين فذلك عدد ايام السنة واوصيك بالوتر اي بصلاته ندبا
موكدا عند الشافعية ووجوبا عند الحنفية ووقته بين العشاء والفجر
ووقت اختياره الى ثلث الليل ان اردت تهجدا او لم تعتد اليقظة
اخر الليل فحينئذ تسليمه واوصيك بركعتي الفجر اي بصلاتهما والمحافظة
عليهما لا تدعهما لا تتركهما ندبا وان صليت الليل كله فانه لا يجزي
عنهما فان فيهما الرغائب اي ما يرغب فيه من عظيم الثواب جمع رغيبة
وهي العطاء الكثير ومن ثم كانتا افضل الرواتب مطلقا فيكره تركهما
بل حرمه بعض الائمة ع عن ابي هريرة وفيه سليمان بن داود اليمامي
قال الذهبي ضعفوه.

اوصيكم باصحابي ثم الذين يلونهم اي اهل القرن الثاني قال ابن
العربي قوله اوصيكم باصحابي الخ وليس هناك احد غيرهم يكون
الموصى به غيرهم وانما المراد ولاة امورهم فكانت هذه وصية على
العموم ثم بعد ذلك يفشو الكذب اي ينتشر بين الناس بغير نكير
حتى يحلف الرجل تبرعا ولا يستحلف اي لا يطلب منه الحلف لجراءته
على الله تعالى ويشهد الشاهد ولا يستشهد اي لا تطلب منه
الشهادة لجعل ذلك منصوبه لشيء يتوقعه من حطام الدنيا قال
ابن العربي وقد وجدنا وقوع ذلك في القرن الثاني لكنه قليل
ثم زاد في الثالث ثم كثر في الرابع وقوله يحلف ولا يستحلف اشارة
الى قلة الثقة بمجرد الخبر لغلبة التهمة حتى يؤكد خبره باليمين وقوله
يشهد ولا يستشهد اي يبدر بها من قبل نفسه زورا الا لا يخلون
رجل بامراة اي اجنبية الا كان الشيطان ثالثهما بالوسوسة وتهييج
الشهوة ورفع الحيا وتسويل المعصية حتى يجمع بينهما بالجماع او ما دونه
من مقدماته التي توشك اي توقع فيه والنهي للتحريم واستثنى
ابن جرير كالثوري ما منه بد كخلوته بامة زوجته التي تخدمه حال
غيبتها عليكم بالجماعة اي اركان الدين والسواد الاعظم من اهل
السنة اي الزموا هديهم فيجب اتباع ما هم عليه من العقائد والقواعد
واحكام الدين قال ابن جرير وان كان الامام في غيرهم وعلم منه ان
الامة اذا اجتمعت على شيء لم يجز خلافها واياكم والفرقة اي احذروا
الانفصال عنهم ومفارقتهم ما امكن يقال فرقت بين الشيئين فصلت
بينهما وفرقت بين الحق والباطل فصلت ايضا فان الشيطان مع الواحد
وهو مع الاثنين ابعد من اراد بحبوحة الجنة بضم الموحدتين اي من اراد

Copyright © King Saud University